

قرار وزارى

٢٠١٠ / ٥٢ رقم

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٣٥ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين
تجارى ،

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص المادة ٨٠
من قانون التجارة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة ٨٪
ما لم يتفق على أقل من ذلك .

مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف
وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزى
العمانى .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ
نشره .

صدر في : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ مايو ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١١)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠١٠ م